جلسة ١٢ من يناير سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٤

(١-٦) حكم" عيوب التدليل: القصور فى التسبيب، مخالفة الثابت بالأوراق". عقد. عمل. محكمة الموضوع .

(١) حقوق العامل المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الإجازات السنوية المنصوص عليها بالمادة٥٩من قانون العمل٣٦لسنة٢٠١٢. إحتسابها على أساس الأجر الأساسى الأخير للعامل مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية إن وجدت. م٤٧من ذات القانون. ثبوت أن أجر الطاعنة الأساسى ٤٠٠دينار شهرياً أخذاً من عقد العمل وعدم حصولها على علاوة إجتماعية. قضاء الحكم المطعون فيه بالمكافأة والإجازة على أساس هذا الأجر. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٢) تحديد طبيعة العقد وما اذا كان محدد المدة أو غير محدد المدة. العبرة فيه بما تم الاتفاق عليه بين صاحب العمل والعامل.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٣) تضمن عقد العمل محدد المدة مايفيد أحقية طرفيه أو أحدهما فى إنهاء العقد فى أى وقت بشرط إخطار الآخر. إعتباره ذو طبيعة مركبة. إستمرار طرفاه فى تنفيذه حتى ينقضى بإنقضاء مدته. إعتباره محدد المدة. إستخدام أحد طرفيه أو كلاهما حقه فى إنهائه قبل إنقضاء مدته. يعد عقداً غير محدد المدة وضرورة مراعاة مهلة الإخطار المقررة قانوناً أو إتفاقاً وتوافر المبرر المشروع لهذا الانهاء.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٤) ثبوت تضمن عقد العمل سند الطاعنة النص على إعتباره محدد المدة بسنين وحق الطرفين فى إنهائه فى أى وقت بشرط إخطار الطرف الآخر قبل الإنهاء بثلاثين يوماً . خلوص الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضدها بأجر يعادل مدة الإخطار تأسيساً على قيام الأخيرة بإخطارها كتابة برغبتها فى إنهاء العقد وعدم أحقيتها فيما تطالب به. صحيح. النعى عليه فى هذا الخصوص. غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٥) تقدير توافر المبرر المشروع لإنهاء عقد العمل غير محدد المدة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون تقديرها مقبولاً وإستخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعة التعويض عن الفصل تأسيساً على أن الثابت بالأوراق وأخذاً بأقوال الشهود أن الطاعنة لم تسع إلى نقل إقامتها على كفالة المطعون ضدها بما يعد مبرراً لإنهاء خدمتها رغم أن الثابت بالأوراق أن أحد من الشهود لم يقرر ذلك ودون أن يعرض لخطاب المطعون ضدها بإنهاء خدمتها من أن سبب الإنهاء هو رغبتها فى ضغط التكاليف ودون أن يتحقق من السبب الحقيقى لإنهاء العقد. قصور ومخالفة.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٤ – جلسة ٢٠١٦/١/١٢)